**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-144325**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144325-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/...** **عضواً**

**الأستاذ/...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/18م، من / الشركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5587) الصادر في الدعوى رقم (Z-37401-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولًا: من الناحية الشكلية/ قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**11-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة).**

**2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قروض دوارة -البنك...-).**

**3-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: ايجار عقود امانات مستحقة حال عليها الحول، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن طبيعة هذا البند هو مصاريف مستحقة عن إيجارات عقود مع الأمانات والبلديات مقابل إستئجار مواقع لوحات إعلانات الطرق التي تزاول الشركة النشاط من**

خلالها، وعليه فإن المكلف يشير إلى وجود رصيد يخص نفس الحساب، وعليه يطالب المكلف بأعمال مفهوم اللائحة واعتبار الرصيد الدائن من تلك المصروفات يقابله أرصدة مدينة من طبيعة البند نفسه.
وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند: فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة الفرق بين المبيعات في إقرار ضريبة القيمة المضافة للمكلف وبين التسوية المقدمة منه اثناء مرحلة الربط، حيث تبين للهيئة الآتي:

- وجود فرق بمبلغ وقدره 10,081,632 ريال، وحسب إفادة المكلف بأن الفرق يعود إلى صادرات دبي خاضعة بنسبة الصفر و لم يقم بالإفصاح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة نتيجة لسهو المكتب المحاسبي الذي قدم الإقرار الضريبي للمكلف.

- وجود فرق في الإيرادات بين مأتم تقديمه اثناء مرحلة الربط وما تم تقديمه أثناء مرحلة الاعتراض بمبلغ وقدره 682,298,708 ريال.

- وجود بمبلغ وقدره 997,781 ريال لم يقم المكلف بتبريريه وتوضيح أسبابه.

وتشير الهيئة إلى قرار لجنة الفصل بتعديل ربط الهيئة حيث تبين للدائرة ان الفرق الذي لم تثبته الشركة هو مبلغ 997,781 ريال، وعليه ترى الهيئة بأن التسوية المقدمة من المكلف لم تعتمد على اجمالي المبيعات كما في إقرارات ضريبة القيمة المضافة بعد إعادة التقييم لدى الهيئة والمتضمنة مبيعات دبي المسدد عنها ضريبة القيمة المضافة من قبل المكلف ولم يعترض المكلف على إعادة التقييم والتي لم تتضمن مبيعات شهر ديسمبر لصادرات دبي وعليه تؤكد الهيئة بعدم صحة قرار لجنة الفصل حيث اتضح بأن الفرق اصبح اكبر مما تم اضافته في ربط الهيئة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: قروض دوارة – البنك...، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه بتأكيد من المكلف قدم كشف بحركة القروض لكل بنك، ومن خلال الحركة الظاهرة تبين ان قرض البنك... دوار من خلال مقارنة الحركة المدينة والدائنة حيث انها تتم في ذات التاريخ بأخذ القرض والسداد لذلك اعتبر القرض دوار.

في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن الشركة تقوم بسداد القرض خلال ستة اشهر من تاريخ القرض ولم يحل الحول على القروض.

وفي يوم الثلاثاء 2023/10/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء

على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية والإلحاقية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي والاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيجار عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول) واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بعمل مقاصة للحساب المدين مع الدائن، وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح تقديم المكلف بيان بالحسابات المدينة والدائنة , والقوائم المالية المدققة , وتبين من خلال إيضاح رقم 10 أن إيجار مواقع لوحات إعلانية مدفوعة مقدما بمبلغ (288,660,202) ريال , وإيضاح رقم 16 أن المصاريف المستحقة المتعلقة بإيجارات عقود أمانات مستحقة بمبلغ (106,030,349) ريال, والذي أكد صحة البيان المرفق,

وعليه للمكلف الأحقية بعمل مقاصة وعدم إضافته للوعاء الزكوي, الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة) والبند: (قروض دوارة – البنك...)، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البندين محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / الشركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5587) الصادر في الدعوى رقم (Z-37401-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة).

2-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض دوارة – البنك...).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيجار عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول).

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**